

صفة الصفوة

بدينه ويقول إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه بمولاي .

قال فوا□ ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبة من مولاك قال □ قال ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه فيقضيه وإنما دينه الذي كان عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة قال فحسب ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف فقتل ولم يدع ديناراً ولا درهما إلا أرضين فبعتهما يعني وقضيت دينه فقال بنو الزبير أقسم بيننا ميراثنا .

فقلت وا□ لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه .

فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم .

وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف انفرد باخراج هذا الحديث البخاري